

قائمة الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لأسواق الأوراق المالية  
المرخصة في الدولة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2022

1. صانع السوق.
2. موفر السهولة.
3. إقراض واقتراض الأوراق المالية.
4. التداول عبر الإنترنت.
5. التداول بالهامش
6. البيع على المكشوف.
7. تداول شركات الوساطة لحسابها الخاص.
8. التداول المباشر عبر الأسواق DMA.
9. قواعد التداول، بما فيها تنظيم نقل ملكية الأوراق المالية خارج قاعة التداول.
10. قواعد الإيداع.
11. العقوبات التي تفرضها السوق على المخالفين لأنظمتها وقواعده المعمول بها.
12. المالك المسجل والمالك المستفيد.
13. تداول شركات الوساطة الأجنبية من الخارج Remote access.
14. تداول عقود المشتقات.
15. مدير الاستقرار سعري.
16. قواعد المقاصة المركزية CCP.
17. قواعد الإدراج (الأوراق المالية – وحدات صناديق الاستثمار – عقود المشتقات).
18. تنفيذ إجراءات شراء الشركات لأسهمها.
19. وضع ضوابط سجل المساهمين (مادة 141 من قانون الشركات التجارية).
20. تنظيم بيع الأسهم غير المسدد قيمتها بالكامل (مادة 219 من قانون الشركات التجارية).
21. توزيعات الأرباح على المساهمين (مادة 243 من قانون الشركات التجارية).
22. تحديد الرسوم التي تقرضها الأسواق للخدمات التي تقدمها.
23. وضع ضوابط شؤون العضوية لمؤسسات السوق.
24. قواعد التزامات الإفصاح المستمر للمنتجات المدرجة المرتبطة بسلامة التداولات وشفافية المعلومات.
25. وضع الضوابط التنفيذية لإجراءات الاكتتاب الإلكتروني.

26. تنفيذ إجراءات الاكتتاب وعلاوة الإصدار.
27. وضع إجراءات الاكتتاب وعلاوة الإصدار.
28. تقديم خدمات إدارة منصات التصويت الإلكتروني.
29. وضع إجراءات تداول حقوق الأولوية.
30. إجراءات تخفيض وزيادة رأس المال وإدراج وإيداع أسهم الزيادة في رأس المال.
31. تنفيذ إجراءات تحويل السندات والصكوك إلى أسهم.
32. تنفيذ إجراءات تجزئة القيمة الإسمية للسهم.